الأمم المتحدة A/48/PV.101

الوثائق الرسمية

# الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون

الجلسة ١٠١

المعقودة يوم الخميس
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي ..... (غيانا)

ثم: السيد بورسو نائب الرئيس ..... (غرينادا)

ثم: السيد إنسانالي الرئيس ..... (غيانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقرير الأمين العام (A/48/950)

(ب) مشروع قرار (A/48/L.60)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/48/964)

**السيد ثاناراجاسينغام** (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، يسعدني أن أراكم هنا اليوم تترأسون هذه الجلسة التاريخية.

لقد انقضت ثلاثة عقود تقريبا منذ شرعنا لأول مرة في البحث عن نظام جديد لقانون البحار. وهذه المبادرة التي بدأت عام ١٩٦٧ تبلورت في شكل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في أواخر عام ١٩٧٣، ثم توجت بعد تسع سنوات من المفاوضات الشاقة باعتماد اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وظلت ماليزيا منخرطة في عملية التفاوض على الاتفاقية منذ بداية هذه العملية. ونفخر بأننا كنا ضمن ١١٩ بلدا وقعت على الاتفاقية يوم اعتمادها.

وحقيقة أن ١٥٠ بلدا تمثل جميع المناطق وجميع النظم القانونية والسياسية في العالم قد استجاب للحاجة إلى وضع نظام جديد وشامل لقانون البحار كانت تطورا هاما في العلاقات الدولية. فقد كان المجتمع الدولي يتشاطر المثل الأعلى الكامن وراء وضع الاتفاقية، وهو إرساء طابع العالمية الحقيقي في الجهود المبذولة للتوصل إلى نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ينظم الحيز المحيطي. وإدماج مفهوم التراث المشترك للإنسانية في الاتفاقية، فيما يتعلق بقاع البحار والمحيطات، كان بحق معلما بارزا في تاريخ المعاهدات الدولية.

وعلى الرغم من اعتماد اتفاقية قانون البحار في عام ١٩٨٢، ظل تقدمها معوقا حتى ١٦ تشرين

94-86120

هذا المحضر قابل للتصويب. وترسل التصويبات موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذا المحضر الى: Chief, Verbatim Reporting Section, Room C-178 مع مراعاة إدخالها على نسخة من المحضر.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الثاني/نوفمبر من العام الماضي - أي بعد قرابة ١١ عاما من اعتماد الاتفاقية - عندما أُودع صك التصديق الستون، مستوفيا بذلك الشرط الوارد في المادة ٣٠٨ من الاتفاقية. وبناء عليه، سيبدأ سريان الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

ورغم ذلك، فإن ٦٠ دولة أو نحو ذلك، وهو مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية، وكلها تقريبا تمثل العالم النامي، لا ترمز إلى القبول العالمي للاتفاقية. والسبب وراء هذا الافتقار إلى القبول العالمي للاتفاقية معروف للجميع ولا يحتاج إلى سرده بالتفصيل هنا.

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره لمثابرة المجتمع الدولي في تذليل العقبات التي تحول دون المشاركة العالمية في الاتفاقية، من خلال عملية من الحوار والتشاور. وما من شك في أن مبادرة الأمم المتحدة بعقد مشاورات غير رسمية كانت مفيدة. فقد تمخضت المشاورات التي بدأت قبل أربع سنوات، يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، عن مشروع الاتفاق المعروض علينا اليوم. وقبولنا جميعا هنا لهذا الاتفاق سيكون رمزا للقبول العالمي للاتفاقية ذاتها.

ويسر وفدي بشكل خاص أن هذه الصفقة من الحلول التوفيقية التي يمثلها الاتفاق لم تقوض المفهوم الأساسي القائل بأن منطقة قاع البحار العميق تراث مشترك للإنسانية. وباعتماد مشروع القرار اليوم ستأذن الأمم المتحدة ببدء عهد جديد فيما يتعلق باستخدام حيز البحار والمحيطات في الأغراض السلمية. وإننا لعلى ثقة بأن اعتمادنا وقبولنا جميعا هنا للاتفاق سيمهدان الطريق للمشاركة العالمية التامة والفعالة للاتفاقية نفسها.

ختاما، يود وفدي أن يعرب عن تأييدنا لهذا الاتفاق الذي عملنا جميعا، نحن الحاضرين هنا، بكد واجتهاد من أجل تحقيقه، ويحدونا وطيد الأمل في أن تنفذ بالكامل الحلول التوفيقية وأوجه التفاهم التي تم التوصل إليها.

**السيد ماسيدو** (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن حكومة المكسيك تعرب عن ارتياحها إزاء اختتام المشاورات التي أجراها الأمين العام لحل الخلافات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والنتيجة يمكن تلمسها في مشروع الاتفاق الذي ستعتمده الجمعية العامة بهذه المناسبة.

والمكسيك الدولة الثالثة التي صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨٣ بعد أن شاركت بشكل نشط في أعمال المؤتمر، وذلك لإيمانها التام بأن ذلك الصك أفضل طريقة لتحقيق نظام قانوني من شأنه أن يمكن جميع الدول من التمتع بفوائد البحار. وتلك هي الروح التي تكمن وراء وجود المكسيك هنا اليوم والتي حفزتنا إلى تعزيز العملية التي تقترب من نهايتها الآن.

إن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر يدفعنا إلى التذكير بالنهج الذي اتبعه المؤتمر في العملية التفاوضية للاتفاقية. في ذلك الوقت، ظهر بوضوح أنه لا يمكن التوصل إلى قانون دولي فعال للبحار إلا إذا كان مستندا إلى مبدأين أساسيين لا يمكن التشكيك في صلاحيتهما: أولا، الطابع الموحد للاتفاقية، وثانيا الحاجة إلى أن يحظى بالاشتراك العالمي.

من ناحية، مما هو معترف به أن جميع استخدامات المحيطات يتصل بعضها ببعض اتصالا وثيقا. ومن ثم، يجب أن يكون تنظيمها شاملا. والاتفاقية تمثل توازنا دقيقا بين المصالح المشروعة لجميع الدول في المحيطات. ولهذا السبب، نوقشت الاتفاقية بعناية باعتبارها كلا لا يتجزأ وكانت هذه هي الطريقة الوحيدة للوفاء بأكثر التطلعات تنوعا.

ومن ناحية أخرى، من الواضح أن الاتفاقية لا يمكن أن تكون كاملة الفعالية إلا إذا كان قبولها عالميا. وقد كان الفشل في إحراز توافق آراء في المؤتمر في نيسان/أبريل عام ١٩٨٢ حدثا يؤسف له في ذلك الوقت وعرض صلاحية الاتفاقية للخطر. ومع هذا لم يفقد المجتمع الدولي الأمل في أن يسود الحوار والحكمة وأن تقوم الدول التي لم يكن في استطاعتها التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها بذلك في نهاية الأمر.

إن المكسيك، عندما وافقت على مبادرة الأمين العام، فعلت ذلك إيمانا منها بأن نتيجة عملية الحوار المتعلقة بالجزء الحادي عشر من شأنها أن تسهم في تحقيق عالمية الاتفاقية، ولكن أيضا استنادا إلى فرضية أن ذلك الصك من شأنه أن يتحقق له طابع موحد.

ولذلك، شاركت المكسيك في عملية التفاوض بشأن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر لأنها اعترفت بأن تغييرا رئيسيا حدث في الظروف التي، بمنعها استغلال قاع البحار بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقية، كان من شأنها أن ترتب أثرا سلبيا على تحقيق هدفها وغرضها. وتبعا لذلك، ولتجنب إحباط ذلك الهدف، ولضمان أن تكون الاتفاقية صالحة، كان من الضروري مواءمة الجزء الحادي عشر مع الحقائق الراهنة.

ومع هذا، إن الدخول في عملية التفاوض بشأن نظام التعدين في قاع البحار العميق عندما وجدت خلافات لا يمكن أن يتضمن تنقيحا للمبادئ المتعددة للاتفاقية التي تعززت بالفعل باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالتالي إن المبدأ الذي يقضي بأن المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية لا يزال صحيحا بالكامل ولا يمكن التشكيك فيه في هذا المحفل أو في أي محفل آخر.

فضلا عن ذلك، يجب أن يُفهم أن تنقيح الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لا يعني في أي وقت من الأوقات إمكانية تنقيح جوانب أخرى في الاتفاقية. إن مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، كما قيل فعلا، لم يتوصل إليه إلا لأنه حدث تغيير رئيسي في الظروف المحيطة بنظام التعدين في قاع البحار العميق، ومن ثم، فإن له طابعا استثنائيا. ويجب على المجتمع الدولي أن يكفل الآن لجميع أحكام الاتفاقية الاعتراف الكامل باعتبارها قانونا دوليا. وعدم القيام بذلك من شأنه أن ينطوي على خطر عدم إقامة نظام قانوني للمحيطات. ومن ثم، فإن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها والامتثال الصارم لها من جانب جميع الدول الضمان الوحيد بأن هذا الصك سيخدم غرضه.

وبمجرد الوفاء بشواغل جميع الدول التي كانت بينها خلافات بشأن نظام تعدين المحيطات المنصوص عليه في الاتفاقية، لن تقوم حجة صحيحة لمنعها من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. إن الخطوات المتخذة حتى الآن ليست كافية لإظهار الالتزام بعالمية الاتفاقية. وكون بعض أحكام الجزء الحادي عشر قد نُقحت ليس ضمانا بقيام تلك البلدان بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. إن الامتثال الذي لا غموض فيه لذلك الالتزام سيحدث عندما تقوم الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بهذا التصديق أو الانضمام. ولذلك من الجدير أن نذكر بأن الاتفاقية لم تصدق عليها حتى الآن من الناحية العملية سوى البلدان النامية. وحكومة المكسيك توجه نداء قويا إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

إن المكسيك ستصوت مؤيدة مشروع القرار الذي سيؤدي اعتماده إلى فتح الاتفاق للتوقيع عليه. وهذا رمز لاهتمامنا بأن نرى الاختلافات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية وقد حلت في آخر الأمر. ومع هذا إن المكسيك ليس في وسعها حتى الآن التوقيع على الاتفاق. ولن تتمكن المكسيك من التوقيع على الاتفاق والإعراب عن رغبتها في الالتزام به إلا إذا كان هناك مزيد من المؤشرات الإيجابية بأن الاتفاقية ستصدق عليها الدول التي امتنعت حتى الآن، لسوء الحظ، عن الاشتراك في نظام اتفاقية قانون البحار.

وعندئذ فقط سنتأكد من أن الالتزام المقطوع عند بدء مشاورات الأمين العام لمواءمة الجزء الحادي عشر مع المتغيرات السياسية والاقتصادية لتحقيق اشتراك عالمي في الاتفاقية قد جرى الوفاء به. ونأمل أن نتمكن من الالتزام بالاتفاق بمجرد أن نرى تقدما نحو اشتراك جميع الدول في الاتفاقية.

فضلا عن ذلك، بوصف المكسيك دولة صدقت على الاتفاقية، من المحتم عليها أن تتحمل واجبات ومسؤوليات مختلفة تماما عن تلك التي تتحملها الدول التي لم تقبل الاتفاقية حتى الآن. وهذا يمنعنا في الوقت الحاضر من التنفيذ المؤقت للاتفاق. ولأن الاتفاقية اعتمدها مجلس الشيوخ في الجمهورية، فإن حكومة المكسيك ملزمة بأن تؤمن قبول مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالاتفاق قبل التصرف بأي طريقة قد تعدل الموافقة الممنوحة أصلا. ولهذا السبب ستعتمد المكسيك الاتفاق مؤقتا، ولكن فقط عندما يوقع عليه أو يصدق عليه أو عندما ينضم إليه وفقا لإجراءاتنا الدستورية الداخلية.

إن الاتفاقية أوضح مثال على الطريقة التي يتيح بها التعاون الدولي لنا حل خلافاتنا وتركيز تطلعات الدول ذات المصالح الكثيرة التنوع على صك واحد. والمكسيك تؤكد مجددا هنا التزامها بالنظام الوارد في الاتفاقية وستفعل كل شيء في طاقتها لمواصلة الإسهام في تحقيق عالميته.

**السيد لي جاوشنغ** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أولا وقبل كل شيء أن أعرب لكم، بالنيابة عن الوفد الصيني، عن تهانئنا على الطريقة التي تترأسون بها هذه الدورة المستأنفة التاريخية للجمعية العام.

لقد توصلنا أخيرا إلى اتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد أربع سنوات من المشاورات الدؤوبة، التي توجت بوضع مشروع القرار ومشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وبتقديمه الرسمي إلى الجمعية العامة للاعتماد. ويود الوفد الصيني أن يشكر الأمين العام بطرس بطرس غالي على توجيهه للمشاورات إلى هذه الخاتمة الناجحة. ونود

أيضا أن نشكر الأمين العام السابق، خافيير بيريز دي كوييار على جهوده في بدء المشاورات.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي، حتى اليوم، أشمل الاتفاقيات الدولية وأكثرها تأثيرا فيما يتعلق بإدارة البحار. ومع أنه لا يزال مجال لتحسين هذه الاتفاقية قائما فإنها تعبر أساسا عن الطموح المشترك والمصالح المشتركة للغالبية الساحقة من بلدان العالم في استكشاف واستخدام البحار، لاقية، بالتالي، الاهتمام العالمي من جانب المجتمع الدولي. وان التأخير في تنفيذ الاتفاقية وفي تحقيق المشاركة العالمية فيها إنما يرجع أساسا إلى حقيقة مفادها أنه يصعب على عدة بلدان قبول بعض أحكام الجزء الحادي عشر. ويبين مشروع الاتفاق الحالي نتائج المشاورات التي ترأسها الأمين العام في السنوات الأربع الماضية، وهو يجري تعديلات رئيسية في الأنظمة المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات لمختلف الوكالات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، والإجراءات التشغيلية والوظائف الخاصة بالمؤسسة وسياسة الإنتاج بالنسبة للتعدين في قاع البحار الدولي؛ ويخفف الأعباء المالية على الدول الأطراف والقائمة بالتعدين في قاع البحار العميق؛ ويلغي نظام حصص الإنتاج؛ ويأخذ بعين الاعتبار المصالح المختلفة وطلبات الأطراف المعنية - ممهدا بذلك الطريق للقبول العالمي للاتفاقية.

ويجب أن يشار - بصفة خاصة إلى أن مشروع الاتفاق ينص على أن البلدان التي توافق على اعتماد أو توقيع الاتفاق يمكنها أن تطبقه تطبيقا مؤقتا قبل دخوله حيز النفاذ، وينص على أن البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٨٢ أو لم تنضم إليها يمكنها أن تواصل وفقا لشروط معينة، كونها ذات عضوية مؤقتة في السلطة خلال فترة من الوقت بعد سريان الاتفاق ويمكنها أن تتمتع بنفس الحقوق والالتزامات شأنها شأن الأعضاء الرسميين. وأن الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت والترتيب الخاص بنظام الأعضاء المؤقتين قد أتاحت الوقت للبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك، وهي بالتالي تفضي إلى القبول العالمي للاتفاقية.

لقد شاركت الصين بنشاط دائما في المشاورات غير الرسمية التي ترأسها الأمين العام. وإننا نرى أن مشروع الاتفاق قد أزال الصعوبات التي توجد لدى بعض البلدان في قبول أحكام معينة تتعلق بالجزء الحادي عشر وقد ضمن مبدأ التراث المشترك للإنسانية بينما يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة للبلدان التي وافقت على الاتفاقية والبلدان التي لم تفعل ذلك بعد. وتتخذ الحكومة الصينية موقفا إيجابيا إزاء مشروع القرار ومشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومؤيدا لهما. ونأمل أن توافق الدورة المستأنفة الحالية على هذه النصوص.

وستوقع الصين الاتفاق وستصدق عليه فيما بعد عندما يفتح الباب للتوقيع وستطبقه مؤقتا اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

**السيد أوستروفسكي** (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): قيل القدر الكبير بالأمس عن أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا نريد أن نكرر اليوم ما قلناه. لا نريد إلا أن نقول اننا نشاطر وجهة النظر هذه.

وفيما يتعلق بمشروع الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعد خلال المشاورات التي جرت تحت رعاية الأمين العام، نرى أن مشروع الاتفاق هذا دون شك خطوة إلى الأمام بهدف جعل الاتفاقية مقبولة بصفة عامة - بل مقبولة عالميا.

وفي نفس الوقت، إذا استندنا إلى الحقائق الوقائعية، دون أن ننغمس في الجوانب السطحية، لا يمكننا إلا أن نسلم بأن مشروع الاتفاق يفتقر إلى الصياغة الكافية وإلى الاتساق. ومن ثم، يثور طبعا السؤال التالي: هل يمكنه، بصيغته الحالية، أن يحقق أهدافه؟ لدينا بعض الشكوك الجادة في هذا الخصوص.

في تقرير الأمين العام يرد الرأي بأن روسيا قد أدلت ببيان:

«احتفظت فيه بموقفها نظرا إلى أن عددا من المقترحات التي تقدمت بها لم يتجل في مشروع الاتفاق». (A/48/950، الفقرة ٢٦).

هذا الرأي مبالغة في تبسيط الحالة وهو لذلك يعطي انطباعا خاطئا عنها. لا يتعلق الأمر بأن جميع تعديلات روسيا لم تعتمد: إن جوهر المسألة هو أن مشروع الاتفاق فيما يتعلق بمسائل رئيسية يفتقر إلى أحكام واضحة يمكن أن تضمن التعاون الناجح في هذا المجال بينما تأخذ مصالح جميع البلدان بعين الاعتبار على النحو الواجب.

ويتصل هذا أولا وقبل كل شيء بتفسير مفهوم «التراث المشترك للإنسانية»، الذي أشار إليه هنا بالأمس ممثلو مالطة وعدد من الدول الأخرى. إن الموارد المعدنية لقاع البحار مفتوحة لاستخدام جميع الدول

على قدم المساواة. ولهذا، لا يمكن لدولة واحدة أو مجموعة من الدول أن تطالب بالتحكم بأنشطة الدول الأخرى. هذه مسألة رئيسية تؤثر على المبادئ الأساسية والمعترف بها عموما في القانون الدولي. ومع ذلك، ان الفقرة ١ من الفرع ١ من المرفق بالاتفاق تتضمن أحكاما يمكن أن تفسر بأنها تتناقض مع هذه المبادئ.

وهناك مسألة أخرى ذات أهمية حيوية.

اعترف على نحو إجماعي، خلال المشاورات التي أجريت تحت رعاية الأمين العام، بأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لا ينبغي أن تنجم عنه أية نفقات لا مبرر لها. وتصبح هذه المشكلة حساسة على نحو خاص فيما يتصل بحقيقة أننا ننشئ اليوم السلطة الدولية لقاع البحار التي ستظل لمدة ١٥ سنة على الأقل لا تقوم بأية أنشطة حقيقية، نظرا لأنه، كما أكد الخبراء، لن يبدأ الاستغلال التجاري لموارد قاع البحار حتى ذلك الوقت.

ولا يساورنا اطلاقا أدنى شك في إخلاص من نادوا وما زالوا ينادون بتخفيض النفقات إلى أدنى حد. ومع ذلك، فإن الاتفاق لا يتضمن أية أحكام يمكن اعتبارها مبادئ توجيهية لهذا الغرض. ومبادئ توجيهية عامة، مثل الحاجة إلى توخي الفعالية من حيث التكاليف، لا يمكن اعتبارها بجدية عائقا يمكن التعويل عليه.

وكل هذا، من وجهة نظرنا، ينذر بأن يؤدي إلى نمو لا ضابط له في نفقات لا داع لها؛ ووجاهة شواغلنا تؤكدها الحقائق. ففي الآونة الأخيرة، أثناء إجراء المشاورات، قال من أيدوا تغطية التكاليف الادارية لمنظمة قاع البحار المنشأة حديثا من ميزانية الأمم المتحدة إن ذلك لا يجوز أن يؤدي إلى زيادة في الميزانية. ومع ذلك، أثناء المناقشة التمهيدية لهذه المشكلة في اللجنة الخامسة، ثبت بجلاء أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد أماني. فأنى لنا، في الواقع، أن نترجم هذه النية إلى ممارسة عندما لا يكون ذكرها واردا في الاتفاق أو في أية وثيقة أخرى؟ كيف يمكننا أن نتحمل مسؤولية اعتماد اتفاق مؤقت دون أن نعرف ما هي الآثار المترتبة عليه في الميزانية؟

بالفعل أثيرت عوامل أخرى ليست لها أية صلة بمبدأ الفعالية من حيث التكاليف المشار إليه في الاتفاق، من بينها محاولات إنشاء مناصب بمرتبات مرتفعة لا تتطلبها الضرورة بعد، والرغبة في عقد دورة للجمعية العامة مدتها ثلاثة أيام في جامايكا في تشرين الثاني/نوفمبر. تلك الدورة كانت مقررة عند الابتداء، وفقا للاتفاقية، لإجراء الانتخابات. ولكن تلك الانتخابات أرجئت إلى وقت لاحق. وهكذا لم يعد واضحا أي عمل ستقوم به الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر، أو كيف يمكننا تبرير التكاليف ذات الصلة، أو ما إذا كان الجميع سيوافقون على تحملها.

أود أن ألتمس بعض التوضيح هنا. المسألة لا تقف عند مجرد عقد تلك الدورة ذات الثلاثة أيام، وهي مسألة لسنا بحاجة حتى إلى مناقشتها اليوم؛ ولكننا نتساءل ألن تعقب تلك الدورة دورات أخرى مماثلة تتطلب نفقات طائلة لا تبررها المصالح المعنية، ولا تتسق مع معيار الفعالية من حيث التكاليف الوارد في الاتفاق. والتجارب السابقة تثبت لنا أن مثل هذه الشواغل تقوم عادة على أساس سليم.

وهناك، من وجهة نظرنا، مسألة أساسية أخرى. ففي الفقرة ٦ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق نجد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الرواد والمستثمرين المحتملين. ومع ذلك تؤكد لنا كل الأدلة أن هذا المبدأ لن يلتزم به أحد. وقد اتضح لنا ذلك بمجرد أن حاولنا تضمين الاتفاق اشارات تتعلق بضرورة الأخذ بنهج غير تمييزي إزاء دفع الرسم السنوي، وهو مليون دولار أمريكي. كل هذا دعا الاتحاد الروسي إلى الاحتفاظ بحقه في الإعراب عن موقفه عندما انتهت المشاورات المتعلقة بالوثائق الختامية. وجدير بالذكر أن عددا من البلدان أفصح لنا، فيما بعد، عن شواغله حيال موقف الاتحاد الروسي.

وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد بوضوح أننا نتفهم هذه الشواغل، وأننا ندرك تماما أهمية المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأننا بذلنا، وما زلنا نبذل، كل جهد ممكن لإرساء الظروف اللازمة للتعاون على الصعيد العالمي في هذا المجال. ومع ذلك، ما زال عدد من القضايا الأساسية معلقا، وفي هذه الظروف، ان الاتحاد الروسي مضطر لأن يعلن، بأسف، أنه لا يستطيع تأييد الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي تمت صياغته أثناء المشاورات التي جرت تحت رعاية الأمين العام.

**السيد لينتون** (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر وفد السويد بصفة خاصة أن يشارك في اعتماد مشروع القرار والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ويشرفني أن أعلن أن حكومة السويد قررت أن تشارك في تقديم مشروع القرار، وأن توقع على الاتفاق.

تلاحظ السويد بارتياح عظيم أن الجهود التي بذلها الأمين العام، بعد أربع سنوات من المشاورات المكثفة، أفضت إلى نتائج ملموسة. إننا جميعا لم ننس تلك السنوات الاثنتى عشرة الطوال التي انقضت منذ اعتماد الاتفاقية، وهي صك يجسد برهانا ساطعا على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. كما أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر يمثل خطوة كبرى نحو القبول العالمي لنظام كامل من قواعد ومبادئ قانون البحار. وبدء سريان اتفاقية عام ١٩٨٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وقبولها من جانب أكبر عدد ممكن من الدول يمثلان معلما تاريخيا بارزا.

كان من رأي السويد دوما أن النظام الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية مرهق أكثر من اللازم وأنه يولد تكاليف لا تتناسب مع المكاسب المالية التي يمكن الحصول عليها من التعدين في قاع البحار العميق.

وتعتقد السويد أن أفضل استراتيجية لتطوير سلطة ذات كفاءة وفعالة من حيث التكلفة هي الأخذ بالنهج التطوري وهذا النهج نجده في الاتفاق المعروض علينا.

وفيما يتعلق بالمؤسسة، نرى أنها ينبغي أن تعمل وفقا لمعايير تجارية بحتة.

ان القلق المتزايد على البيئة العالمية وعلى حماية الموارد الحية والحفاظ عليها، وهو ما يشار إليه في ديباجة مشروع الاتفاق، أمر ترحب به السويد بصفة خاصة.

وعلى الرغم من أن التعدين في قاع البحار العميق ما زال احتمالا بعيدا، تعتقد السويد أن مشروع الاتفاق الحالي يشكل أساسا طيبا لإدارة التراث المشترك للإنسانية بما يخدم مصالح جميع البلدان.

إن روح التعاون التي سادت خلال المشاورات غير الرسمية تبرز كون اتفاقية عام ١٩٨٢ تطويرا كبيرا للقانون الدولي وأن هناك التزاما حقيقيا نيابة عن المجتمع الدولي بكفالة قبول واسع النطاق للاتفاقية. وبإبرام الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية عام ١٩٨٢، يجرى القضاء على آخر العوائق أمام القبول العالمي.

إن الجهود التي بذلها أمينان عامان تمت في مناخ من البراغماتيـــة والواقعيـــة السياسية. وقد عمل مستشاريهما القانونيون بمهـــارة دبلوماسية بارزة على تحقيق نتائج بشأن المسائل المعقـــدة التي كانت أمامنا. إن وكيلـــي الأميـــن العـــام هانـــس كوريـــل والقاضي كارل - أوغست فلايشهاور والسيد جان بيير ليفي يستحقون اعترافنا.

أود أيضا أن أعرب عن الامتنان للزملاء من مختلف الوفود الذين قاموا - بتفكير بناء وعمل شاق بتمهيد الطريق أمام هذا الاتفاق. ونحن ندرك جميعا، بطبيعة الحال، الدور المفيد الذي قام به السفير ساتيا ناندنان في التقريب بين مختلف المجموعات ذات الشأن.

وأخيرا، أود أن أقول - وأعتقد أنني أعبر عن آراء المجموعة التي يشرفني أن أترأسها، أصدقاء الاتفاقية - إننا جميعا نرحب بمشروع القرار والاتفاق. ونود أن نشجع جميع الدول على المشاركة في اعتماده. إن الدور الذي تقوم به مجموعتنا - التي تضم استراليا، ايرلندا، ايسلندا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا - لا يزال هو العمل على التوصل الى اتفاقية عالمية مقبولة على نطاق واسع بشأن قانون البحار. واعتماد الجمعية لهذا الاتفاق سيمثل انجازا لهذا الهدف.

**السيد فايف** (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن النرويج، بسبب جغرافيتها وبيئتها الطبيعية، اهتمت بشكل نشط طوال تاريخها بالمسائل البحرية. وبالنسبة للممثلين والمسؤولين الآخرين الحاضرين هنا اليوم الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يكفي أن أذكر بإسهامات السيد جيمس إيفنسن التي مثلت اهتمام النرويج الحقيقي بعملية التدوين المتعددة الأطراف وبالتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

إن النرويج، منذ توقيعها على اتفاقية قانون البحار في مونتيغو باي يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، واصلت القيام بدور نشط في المداولات في محافل الأمم المتحدة المعنية بقانون البحار. وهذه تشمل المشاورات بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية التي أدت الى مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة الآن لاعتماده. وينبغي أن نذكر على وجه الخصوص أيضا المؤتمر المستمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال، الذي يتناول المسائل الأساسية ومسائل التنمية القابلة للاستدامة التي تعلق عليها حكومة بلادي أقصى الأهمية.

وتود النرويج أن تضم صوتها وبقوة الى أصوات الذين أعربوا عن الامتنان للأمينين العامين بيريز دى كوييار وبطرس غالي، وأيضا الى مستشاريهما القانونيين، لجهودهم البارزة في تنظيم المشاورات

بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والوصول بها الى خاتمة ناجحة. إن هذه المشاورات، من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٤، أرست أساسا لحلول للمسائل البارزة المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، التي ستمثل صلب قانون منظم للتعدين في قاع البحار مقبول لدى مجموعة من البلدان أوسع نطاقا.

إن النرويج تؤيد روح التوافق والواقعية التي أوحت بادخال التعديلات التي ستجعل المؤسسات والاجراءات أقل تكلفة وأقل بيروقراطية، وفي الوقت نفسه أكثر ملاءمة لحقائق السوق التي ستحكم تنمية الموارد المعدنية في قاع البحار العميق. ولهذا شاركت النرويج في تقديم مشروع القرار الذي عرضه باقتدار كبير ممثل فيجي السفير ناندان.

**السيد هوديما** (اوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ كان حدثا يمثل حجر زاوية في تاريخ القانون الدولي. ومن الحقائق المعروفة جيدا أن هذه الاتفاقية هي أكثر المعاهدات تفصيلا وأكثر الجهود العالمية لتدوين القانون الدولي تمثيلا. ولقد رتبت فور اعتمادها أثرا بالغا على سلوك الدول في الأمور المتعلقة بالبحار. إن الاتفاقية - دون شك - إسهام بارز في صيانة السلم والعدالة والتقدم في مجالات كثيرة.

وأوكرانيا، في ممارستها التشريعية، تتبع بشكل وثيق جدا الاتفاقية نصا وروحا. وبروح التعاون المتصورة في الاتفاقية، تواصل اوكرانيا عملية استعراض للمعاهدات ذات الصلة بالبحار رغبة في أن تصبح طرفا في بعضها. ووفقا لقانون اوكرانيا بشأن انطباقية المعاهدات الدولية في أراضي أوكرانيا، تشكل المعاهدات التي أوكرانيا طرف فيها:

«جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني لاوكرانيا، وتطبق وفقا للاجراءات المحددة فيما يخص أحكام التشريع الوطني».

وهذا يعني أن أية معاهدة من تلك المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن أن يستند اليها في أي محكمة أوكرانية عند التصديق عليها بصفة نهائية.

ولا يمكن أن يوجد شك في أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تستحق الاشتراك العالمي. ومن الواضح أنه ما لم تشترك جميع الدول، لن تكون فوائد الاتفاقية مكتملة أبدا. ولسوء الحظ أنه لا تزال هناك حتى الآن بعض الصعوبات المتعلقة بنظام التعدين في قاع البحار العميق. وهذه المصاعب حالت دون اشتراك بعض الدول في الاتفاقية. وبفضل مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة، جرى التغلب على هذه المصاعب.

وعن طريق اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، سيفتح الباب للاشتراك العالمي في ميثاق الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نشارك في الرأي الذي أعرب عنه بالأمس السفير ساتيا ناندان ممثل فيجي بأن اعتماد الاتفاق سيرسي حجر زاوية آخر في تطوير القانون الدولي الحديث للبحار.

وفي هذا الشأن، يود وفد أوكرانيا أن يعرب عن تقديره المخلص البالغ للأمين العام الحالي وأيضا لسلفه للمبادرة باجراء المشاورات غير الرسمية واختتامها الناجح. وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا الخالص للسيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام المستشار القانوني للأمم المتحدة، وسلفه القاضي كارل - أوغست فلايشهاوار.

وفي رأينا أن هذا الاتفاق، باعتباره اتفاقا عاما في ذاته، ليس صكا قانونيا مثاليا مائة في المائة. ولكن الأهم من ذلك أنه جاء نتيجة حل توفيقي سياسي. وأوكرانيا تؤيد بصفة عامة هذا الحل التوفيقي السياسي وستصوت مؤيدة للاتفاق.

وخلال الجولة الأخيرة من مشاورات الأمين العام، أصرت أوكرانيا وعدد من دول أوروبا الشرقية الأخرى على التمثيل المنصف والعادل لجميع المجموعات الاقليمية للدول في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. ونتيجة المشاورات، تمت صياغة الحل التوفيقي. وهذه الصيغة أطلق عليها السفير جلال ممثل اندونيسيا ورئيس مجموعة الـ ٧٧ "البند الأوكراني". وهذا التفاهم، الذي أود أن أتلوه عليكم، سيعتمد في الوقت نفسه الذي سيعتمد فيه مشروع القرار والاتفاق.

«متى اتسع نطاق المشاركة في السلطة الدولية لقاع البحار وأصبح عدد الأعضاء في كل مجموعة اقليمية مشاركة في السلطة مماثلا الى حد كبير لعضويتها في الأمم المتحدة، من المفهوم أن كل مجموعة اقليمية ستكون ممثلة في مجلس السلطة ككل بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء" (A/48/950، المرفق الثاني)».

إن اعتماد الاتفاق وسريان الاتفاقية سيستفعلان بالكامل دور الأمم المتحدة وأمانتها العامة باعتبارها هيئة مسؤولة عن الرصد العالمي لقانون البحار ومنظمة للتعاون بين الدول في المجال البحري. وإحدى المهام الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد هي مساعدة

الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي تطوير نهج متسق وموحد تجاه نظـــام القانون الجديد للمحيطات. ومما لا يقل أهمية استمرار مساعدة الأمم المتحدة للدول في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي تتيحها الاتفاقية.

وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، إن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المنبثقة عن مكتب الشؤون القانونية تضطلع بدور خاص. ونحن ننظر الى هذه الشعبة بوصفها أمانة فعلية للاتفاقية. ومع بدء نفاذ الاتفاقية، ستكلف الشعبة بتكليفات أكبر في المستقبل. ومن الضروري كفالة توفر الموارد الكافية للشعبة من أجل الوفاء بهذه التكليفات.

وفي الوقت ذاته، نشاطر الرأي الذي أعرب عنه بعض الوفود، وبصفة خاصة ممثل ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي من أن تكاليف سلطة قاع البحار المستقبلة ينبغي أن تكون في حدود الإطار السليم. والدورة القادمة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ينبغي أن تنظر في هذه المسألة بتبصر.

**السيد هواراكا** (ناميبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اليوم يسجل علامة بارزة أخرى في تاريخ الأمم المتحدة وفي تطور القانون الدولي وبصفة خاصة قانون البحار. واليوم يتطلع المجتمع الدولي الى اعتماد الاتفاق النهائي بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا إنجاز فريد لأنه سيجعل من الممكن الانضمام العالمي الى الاتفاقية. وكلما بكرنا بجعل الاتفاقية عالمية، زاد نجاحها في تحقيق إسهام بارز في النظام القانوني البحري الدولي.

قبل ١٢ سنة تقريبا في مونتيغو باي بجامايكا - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار اتفاقية قانون البحار. وفي ذات اليوم وقّع ١١٩ بلدا على الاتفاقية - وهو أكبر عدد من الدول يوقع على صك تعاهدي في ذات يوم اعتماده. وهذا يدلل على الأهمية البالغة التي يعلقها المجتمع الدولي على هذه الاتفاقية. ومن المهم الاشارة أيضا الى أنه كان من بين الدول الـ ١١٩ التي وقّعت على الاتفاقية في ذلك اليوم ٩٢ بلدا ناميا. وهذا السجل الذي لم يسبق له مثيل يبرهن على الأهمية التي تعلقها البلدان النامية على الاتفاقية.

إن بعـض المفاهيـم في الاتفاقيـة - وعلى سبيـل المثـال المنطقـة الاقتصاديـة الخالصة، أحد أهم المفاهيم - بزغت نتيجة مبادرة البلدان النامية، باشتراك نشط من جانب المجموعة الافريقية. وفضلا عن ذلك، إن هذا المبدأ أصبح مقبولا لدى المجتمع الدولي بوجه عام حتى قبل دخوله حير النفاذ الرسمي. وقد تبلور في صورة مبدأ في القانون العرفي الدولي، عن طريق نص تعاهدي، ومن ثم فإن العديد من أحكامه نفذها عدد من الدول - وعلى سبيل المثال، إنشاء منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى ٢٠٠ ميل والبحر الاقليمي الذي يمتد ١٢ ميلا وبعض الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحيّة.

وهناك مفهوم آخر هام جدا في الاتفاقية يتمثل في إعلانها منطقة قاع البحار العميق خارج حدود الولاية الوطنية "تراثا مشتركا للبشرية". وفي هذا الصدد ولصالـح جميـع البلـدان، المتقدمة النمو والنامية، إن منطقة قاع البحار العميق يمكن أن يستغلها استغلالا أفضل نظام يحقق الاشراف والرقابة على استكشاف واستغلال المعادن في قاع البحار العميق. وفي هذا المنعطف، من المناسب التعبير عن الشكر للعمل الممتاز المنجز حتى الآن من جانب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

وعلى الرغم من أن بلدانا عديدة وجدت معظم أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ متفقة مع مصالحها ومهمة بنفس القدر بالنسبة لجميع الدول، فإن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أثار مشاكل جادة بالنسبة لعدد من البلدان - وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو - ولذلك ظلت الاتفاقية في مجملها غير مقبولة لديها. وهذه الدول لم تصدق على الاتفاقية ولم تنضم إليها حتى الآن.

وناميبيا تعتبر اتفاقية قانون البحار صكاً دولياً هاماً. وقد اشتركت اشتراكا فعالا في جميع مراحل عملية المفاوضات وأخيرا، عن طريق مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وهو السلطة القانونية المؤقتة للاقليم في ذلك الوقت، وقّعت على الاتفاقية وصدقت عليها. والواقع أن ناميبيا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ كانت خامس دولة تصدق على الاتفاقية. وبمجرد حصولها على الاستقلال قامت ناميبيا على الفور بسن القانون اللازم لجعل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزءا من التشريع الناميبي.

وكما هو معروف لدى الأعضاء في هذه الدورة، إن ناميبيا من بين البلدان التي استغلت ونهبت مواردها البحرية دون رحمة السفن الأجنبية الجزافة خلال فترة ما قبل الاستقلال. لذلك فإن ناميبيا، عند حصولها على الاستقلال، أعلنت منطقة اقتصادية خالصة تمتد ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار. والاعلان وضع ناميبيا في مركز أفضل لحماية مواردها البحرية وخاصة من الصيد غير القانوني للسمك.

وترحب ناميبيا بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/950 المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلق بالمسائل المعلقة المتصلة بأحكام تعدين قاع البحار العميق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا المنعطف، من السليم لوفدي الإعراب عن امتنانه للأمينين العامين خافيير بيريز دي كوييار وبطرس بطرس غالي على تصميمهما على الصمود والمثابرة حتى النهاية خلال السنوات الأربع الصعبة من المفاوضات بشأن الجزء الحادي عشر. والتقرير حدد تسع مسائل بوصفها تشكل صعوبات رئيسية لعدد من الدول.

ويسرنا أن نلحظ أنه قد تم بروح توفيقية التوصل إلى اتفاق على معظم جوانب الجزء الحادي عشر الذي كان يفرض بعض الصعوبات. وهذا إنجاز عظيم.

بيد أن وفدي يود أن يكرر موقفه إزاء عملية اتخاذ القرارات في هيئات السلطة وكذلك موقفه إزاء المؤسسة. تعتبر ناميبيا أن اتخاذ القرارات في أي منظمة من أهم العمليات ولربما أهم عملية لإدارتها السليمة وعملها السلس. وفي هذا الصدد، ترى ناميبيا فيما يتعلق باتخاذ القرار في المجلس، أنه انطلاقا من روح التعاون والمساواة والعدالة، ينبغي لجميع الفئات، كما يرد في المادة ١٦١ (١) من الاتفاقية، أن تمنح حقوقا وقائية في عهد الديمقراطية والصراحة هذا ان ذلك حتمي. ثانيا، نعتقد أنه ينبغي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. ولكن حيثما لا يتوفر الاتفاق ينبغي إجراء التصويت.

وفيما يتعلق بالمؤسسة، باعتبارها هيئة السلطة التي ستقوم بالأنشطة في المنطقة وكذلك بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وبتكريرها وبتسويقها، يعتقد وفدي أنه ما لم تمنح المؤسسة ظروفا مؤاتية لتقوم بمهامها بصورة صحيحة وفعالة، فإنها لن تتمكن من الاضطلاع بدورها المرجو منها. وبناء على ذلك، إن النهج المتطور والمشروع المشترك المتصورين في الاتفاق يحظيان بالقبول التام من جانب وفدي، ولكن هذا لا ينبغي أن يستخدم لتقويض التشغيل المبكر والفعال للمؤسسة.

وختاما، يحضر وفدي هذه الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة بهدف التوقيع على الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار. لقد شاركت ناميبيا في تقديم مشروع القرار وستوقع على الاتفاق، هذه المرة بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة، في يوم الجمعة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وسيدلل هذا على التزام حكومة جمهورية ناميبيا بمبادئ القانون الدولي. وعلاوة على ذلك يسر وفدي أن ينضم إلى الآخرين في الاحتفال بهذه المناسبة التاريخية.

**السيد ستيوارد** (جنوب افريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر نظاما قانونيا دوليا شاملا للتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التوزيع والاستكشاف المتسمان بالمسؤولية لموارد قاع البحار العميق. إن الشواغل الرئيسية بشأن المسائل المعلقة حول هذا الجانب الأخير قد تبددت بفضل التوصل إلى توافق دولي للآراء بعد أربعة أعوام من المفاوضات المكثفة. ونهنئ جميع الدول المشاركة، المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، وكذلك الأفراد في التوصل إلى هذا التوافق الهام في الآراء بالمساعدة البناءة من الأمانة العامة.

ترحب جنوب افريقيا بالإبرام الناجح للاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا إنجاز هام في مجال الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وهو يسجل معلما آخر في تاريخ قانون البحار، ممهدا السبيل أمام القبول العالمي للاتفاقية وأحكامها.

تؤيد جنوب افريقيا الاتفاق وتعتبره جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. وجنوب افريقيا، بوصفها دولة موقعة على الاتفاقية، ستتخذ في الوقت الملائم الخطوات اللازمة للتوقيع على الاتفاق، وتعتزم بعد ذلك الشروع في العملية الداخلية للتصديق على الاتفاق والاتفاقية. وسيكون التصديق خاضعا لنظر البرلمان وموافقته.

وباعتبار جنوب افريقيا بلدا ساحليا، واقعا بين المحيطين الشاسعين الأطلسي والهندي، فإنها تدرك تمام الإدراك مسؤولياتها والتزاماتها في جميع المجالات البحرية. وبالتالي فقد عدلنا تشريعاتنا الوطنية تدريجيا لتتماشى وأحكام الاتفاقية. وسيطرح أمام البرلمان قريبا مشروع قانون جديد بشأن المناطق البحرية لجنوب افريقيا.

إن جنوب افريقيا تتشاطر الشواغل العالمية إزاء تدهور البيئة البحرية. كما أن مبادرات ومساعي جنوب افريقيا لحفظ النظم الايكولوجية في المناطق الساحلية

والبحرية يجري تنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

وإن الاتفاقية والاتفاق اللذين ستعتمدهما هذه الجمعية اليوم يتضمنان المبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ السياسات السليمة التي تحكم جميع المحيطات ومواردها، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بقاع البحار العميق. وجنوب افريقيا ملتزمة بهذه المبادئ وستتعاون تعاونا تاما على الصعيدين الإقليمي والدولي لكفالة الحفاظ على الموارد البحرية الحية وغير الحية لمنفعة البشرية جمعاء، للأجيال القادمة ولذات بقاء ثروات محيطات الأرض.

**السيد بيريز - بالون** (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): عندما وقعت جمهورية أوروغواي الشرقية في عام ١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغوبي، فعلت ذلك تتويجا لعملية التفاوض الطويلة والشاقة التي أدت في نهاية المطاف إلى الموافقة على مدونة حقيقية للبحار. وهذه المدونة تشمل أهم المواضيع المتعلقة باستخدام مواردها والحفاظ عليها، وتوفر مبادئ واضحة لإقامة حقوق الدول في البحار الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار وموارد المنطقة.

وطوال المفاوضات بشأن الاتفاقية جعلت أوروغواي، باعتبارها عضوة في مجموعة البلدان الساحلية، نهجها أكثر مرونة، بروح توفيقية إلى درجة كبيرة، لتحقيق اتفاق يكفل توافق الآراء في إطار المجتمع الدولي بشأن نص الاتفاقية.

وبالتوقيع على الاتفاقية وبمصادقة برلماننا عليها، كما ينص على ذلك دستورنا الوطني، انضمت أوروغواي إلى الدول التي رغبت في دخول الاتفاقية في حيز النفاذ وسعت إليه.

إن ذلك الموقف يدلل على اهتمام بلدنا بالتأكيد من جديد على أنه في العلاقات فيما بين الدول ينبغي أن تكون المصالح المتعارضة موضوع تفاوض يؤدي إلى اعتماد قواعد للقانون الدولي.

ولذلك نظرنا بقلق إلى بطء عملية الحصول على ٦٠ من التصديقات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. ولحسن الحظ، تحقق ذلك الهدف، وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ستنشأ الهيئات المنصوص عليها في الاتفاقية وستبدأ كل الأحكام في تنظيم المسائل المختلفة المتصلة بالأنشطة البحرية للدول.

لقد لاحظنا، من التجربة المكتسبة في المفاوضات الخاصة بالاتفاقية وأثناء اعتماد النص الذي وقعناه، أن عددا كبيرا من الدول كان عاجزا عن المشاركة في الاتفاق على نص الاتفاقية بسبب خلافاتها على الأحكام الواردة في الجزء الحادي عشر، فيما يتعلق باستغلال الموارد الكائنة في المنطقة.

ويرى بلدي أن التأكيد المجدد على أن الموارد الكائنة في المنطقة تراث مشترك للإنسانية، لكل الدول حق المشاركة في إدارته واستغلاله، أحد المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم العلاقات فيما يتصل بقانون البحار. وأي تحديد لذلك المبدأ من شأنه أن يمنعنا من المشاركة في أي اتفاق.

وبسبب تلك الخلفية التي وصفناها توا، نشعر بالتفاؤل بشأن المفاوضات التي بدئت تحت رعاية الأمين العام بغية تحقيق تفاهم يمكن أن يساعدنا على التغلب على القيود التي تخضع لها بعض الدول فيما يتعلق بقبول الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وهي قيود منعتها من أن تصبح أطرافا فيها.

إن مشروع القرار ومشروع الاتفاق المعروضين علينا يقبلهما وفدنا، ويرجع هذا أساسا إلى أن بذل جهد من أجل تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتضمن بالضرورة أن التنازلات المحققة فيها لا يمكن أن تستفيد منها أية دولة لم تعرب سابقا أو في نفس الوقت عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية.

لقد بذلت كل الجهود في العملية التفاوضية بغية تحقيق مشاركة عالمية في أسرع وقت ممكن في الاتفاقية.

ومن ثم، سنصوت مؤيدين مشروع القرار المعروض علينا، وسيتوقف توقيعنا على الاتفاق، كما يتطلب دستورنا، على الموافقة البرلمانية - وبعبارة أخرى، سيكون خاضعا للتصديق.

ولا نود أن نختتم بياننا دون الإعراب عن امتناننا الخاص للمبادرات التي بدأها السيد بيريز دي كوييار والتي اختتمها بنجاح الأمين العام بطرس غالي. إن الجهود التي بذلها ممثلوهما كانت ذات أهمية أساسية في تحقيق النصوص المعروضة علينا اليوم.

ونود أيضا أن نؤكد وأن نثني على العمل الذي قام به السفير ناندان، ممثل فيجي، الذي أعطى شكلا ومضمونا للمفاوضات المعقدة، التي نأمل في أن تحقق أهدافها.

**السيد خرازي** (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أضم صوتي إلى الوفود الأخرى في شكركم على الدعوة إلى

عقد هذه الجلسات العامة. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/48/950، فيما يتعلق بالمشاورات الخاصة بالمسائل المعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعة من المعايير والمبادئ القانونية التي تحكم جميع أشكال الأنشطة الإنسانية في المناطق التي تشمل أكثر من ثلثي الكوكب. وهي نتيجة لمناقشات مطولة وماهرة، بل هي في الواقع نص توفيقي. ومن ناحية أخرى، لقد ألهمت هذه الاتفاقية، خلال ١٢ سنة مضت عددا كبيرا من القوانين الوطنية، بما فيها القوانين في بلدي، وقد جعلت ممارسة الدول متجانسة في مجالات كثيرة.

إن حكومتي، بوصفها إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية، تلتزم بتعزيز التمسك بها من جانب جميع الدول. إن مشاركة المجتمع الدولي بأسره لازمة بالتأكيد للتنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية.

وسيؤيد وفد جمهورية إيران الإسلامية اعتماد مشروع القرار ومشروع الاتفاق كي يؤكد مجددا اقتناعه الأساسي بأن سلامة الاتفاقية وطابعها الموحد والمشاركة العالمية فيها، ينبغي ضمانها بكل الوسائل الممكنة. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن جميع البلدان - ولا سيما مجموعة البلدان المتقدمة النمو في مجموعها - ينبغي أن تظل مخلصة لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وللاتفاق على حد سواء، وأن تطبقهما بحسن نية. ويرى وفدي أن الخطوة الكبرى لتحقيق هذا الهدف تتمثل في أن تراجع التدابير التي اتخذت حتى الآن والتي لا تتفق مع هدف وغرض الاتفاقية من أجل ضمان الإزالة الفعالة لجميع العقبات القانونية التي تعترض طريق عالمية الاتفاقية. إن التشريعات الوطنية الموضوعة في بعض البلدان الصناعية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار العميق والتنازلات والتراخيص الممنوحة لمواطنيها ومؤسساتها لتحقيق ذلك الغرض من بين التدابير التي ينبغي ذكرها هنا.

وهناك نقطة جديرة بأن نذكرها وهي إمكانية عدم تنفيذ الاتفاقية والاتفاق في المستقبل لأن بعض البلدان الصناعية الكبرى لا تزال تحجم عن أن تصبح أطرافا فيهما وعن أن تلتزم بهما بحسن نية. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن يشار هنا إلى المادة ٦، الفقرة ١ من الاتفاق، التي تنص على دخوله حيز النفاذ عندما تثبت ٤٠ دولة موافقتها على الالتزام به، بينما تعتبر مشاركة خمس من الدول المتقدمة النمو من بين الدول المذكورة في القرار الثاني كافية.

وفيما يتعلق بمبدأ التراث المشتركة للإنسانية، الذي يعتبر المنطق الرئيسي وراء الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يود وفدي أن يسترعي الانتباه إلى بعض أحكام الاتفاق التي تؤثر إلى حد ما على ذلك المبدأ. رغم أن من صاغوا الاتفاقية كان في نيتهم أن تُنهى مرحلة الاستكشاف الخاصة بنظام التعدين في قاع البحار العميق عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأن تبدأ مرحلة الاستغلال بعد ذلك، فإن الفقرتين ٦ (١) '٢' و ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق تمدان مرحلة الاستكشاف إلى حوالي عقدين آخرين. وهذا يعني، جزئيا، أن مستقبل التعدين في قاع البحار العميق والفوائد التي يستمدها المجتمع الدولي في مجموعة منه ستبقى غامضة لفترة ممدودة من الوقت.

وثمة نقطة هامة أخرى وهي أنه، رغم إعادة تأكيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية في ديباجتي مشروع القرار ومشروع الاتفاق، حول العنصر الرئيسي في تطبيق هذا المبدأ - ألا هو إقامة مؤسسة تمارس وظائفها بالكامل وتقوم بأنشطة مستقلة في المنطقة على قدم المساواة مع المشغلين الآخرين - تحويلا بطريقة لا تفي بذلك المطلب.

وعلى الرغم من أن المؤسسة ستباشر عملياتها التمهيدية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة، فقد حرمت من تلقي أية معاملة تفضيلية من السلطة. ولعلنا نذكر أنه وفقا للمادة ١٥١ (٥) من الاتفاقية تحفظ للمؤسسة كمية مضمونة من النيكل من أصل الحد الأقصى المتاح للانتاج لتستخدمه في عملياتها الأولية. ووفقا للمادة ١١ (٣) من المرفق الرابع بالاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف تمويل عمليات المؤسسة في موقعها التعديني الأول، حتى يتسنى لها أن تشرع في أنشطتها بأقصى ما يمكن من سرعة وفعالية. وبحذف هذه الأحكام لا يمكن أن نتصور وضعا يمكن فيه للمؤسسة أن تصل إلى مرحلة تكون فيها قادرة على الانخراط في أنشطة تجارية والتنافس مع عمليات أخرى، وهو ما يتطلبه مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

ومن هنا يعتقد وفدي أن السلطة المقبلة ينبغي أن تبحث عن طرق ووسائل ممكنة تساعد المؤسسة في التغلب على هذه المشاكل، ومزاولة أنشطتها المستقلة بمجرد أن تسمح الظروف الاقتصادية.

**السيد تريفيس** (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحيي ايطاليا الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفه وثيقة ذات أهمية فائقة. فقد نجح هذا الاتفاق في إزاحة العقبات التي حالت دون تصديق عدد كبير من الدول الصناعية، من بينها ايطاليا، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي اتفاقية اعترفنا بها منذ البداية كإنجاز رئيسي في مجال التعاون الدولي.

إن الاتفاق الذي نوشك على اعتماده ينشئ نظاما معقولا للتعدين في قاع البحار العميق، نظاما يستجيب للواقع الاقتصادي الراهن دون التخلي عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وبهذا فإنه يفتح الطريق أمام عالمية الاتفاقية، وهذا هدف ما برحت إيطاليا تسعى بنشاط لتحقيقه، منذ عام ١٩٨٢، وفي كل المحافل المتاحة. ونشعر بارتياح خاص لأن الجهود التي بذلناها - ومؤخرا في وضع "الورقة القارب" التي اشتق منها الاتفاق التنفيذي - قد توجت الآن بنتيجة ايجابية.

وفي رأينا أن المزايا التي ستحصل عليها كل الدول باعتماد الاتفاق التنفيذي تستحق بجدارة التنازلات المقدمة من جميع الأطراف بغية التوصل إليه. وتتضمن هذه المزايا تمكين الاتفاقية من أن تصبح قريبا صكا تعاهديا ينطبق على الدول في كل مناطق العالم وبكل توجهاتها السياسية والاقتصادية المختلفة. وهذا سيحقق الاستقرار لقانون البحار العرفي القائم، ويوفر إطارا لحماية البيئة البحرية، ويوجه المنازعات نحو التسوية السلمية. أما إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار فهو الدليل المرئي على الإدارة المعلنة في الاتفاقية على توطيد حكم القانون في البحار والمحيطات.

ولا مفر من أن تظل بضع مشاكل قائمة؛ بعضها، كتلك المتعلقة بوضع المستثمرين الرواد، ستحل، على ما نأمل، أثناء الدورة الوشيكة التي ستعقدها اللجنة التحضيرية. والبعض الآخر - وبالذات ما يتعلق منها بكفالة إنشاء محكمة قانون البحار على نحو يعكس بطريقة متوازنة الأنظمة القانونية الرئيسية والتجمعات السياسية في العالم - سيتعين بحثه في غضون الأشهر القليلة القادمة.

ومع كل هذا، إن الإطار الأساسي قد أرسي بالفعل، وهذا هو الإنجاز الرئيسي الذي حققناه اليوم.

وإيطاليا بالطبع تتشاطر وتؤيد تماما النقاط التي أثارها بالأمس ممثل ألمانيا في البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، رأينا أننا لا يمكن أن نظل صامتين فنتقاعس عن التعبير مباشرة عن ارتياحنا أثناء هذا الحدث التاريخي. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنعلن أن ايطاليا تشارك في تقديم مشروع القرار، وأنها ستوقع غدا على الاتفاق.

**السيد كامونانويري** (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني عظيم السرور أن أشارك في هذه المناسبة التاريخية بتأييد اعتماد مشروع القرار وفتح باب التوقيع على الاتفاق المتعلق بقانون البحار.

لقد شاركت أوغندا بنشاط في المفاوضات الحاسمة التي جرت على مدى السنوات الأربع الماضية بشأن الاتفاق المعروض علينا، بعد أن أعاد الأمين العام فتح المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وبالتالي أسعدني أن المشاورات كانت مثمرة وأن لدينا الآن، كنتيجة لها، مشروع قرار واتفاقا عرضهما ممثل فيجي بكل اقتدار، وقدمته بلدان تمثل طائفة عريضة من المصالح.

أود أن أعرب عن عميق التقدير لرئيس وأعضاء مجموعة الـ ٧٧ التي أبقت المشاورات الخاصة بهذا الاتفاق التاريخي في صدارة جدول أعمالها، وكفلت بالتالي درجة مرضية من المشاركة وتوافق الآراء في المشاورات غير الرسمية.

إن إعادة التأكيد على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، كما هو مكرس في مشروع القرار، أمر تهتم به اهتماما خاصا جميع الدول غير الساحلية، ومن بينها أوغندا، بقدر ما يضاعف بعدها عن البحر من اعتمادها على كونه حرا وسهل الوصول إليه. ومن دواعي الارتياح، إذن، أن مشروع القرار والاتفاق حظيا بتأييد واسع؛ ويحدوني صادق الأمل في أن تكون المشاركة واسعة وحماسية بنفس القدر.

لقد جاء الاتفاق كشاهد آخر على أن المجتمع الدولي أصبح على وعي متزايد بالحاجة إلى أن يطور نفسه بطريقة مسؤولة، وأن الدول عازمة حقا على تحقيق التوازن بين المزايا التجارية التي توفرها التكنولوجيات الحديثة، وضرورة حماية بيئتها والحفاظ عليها لمنفعة الجميع، وذلك لضمان أن المستثمرين الرواد ومن يأتون بعدهم إلى منطقة التعدين في قاع البحار العميق غير المستكشفة، حينما يستهلون أنشطتهم التجارية، سيتقيدون بنظام مقبول دوليا وسليم بيئيا.

لقد وقعت أوغندا وصدقت فعلا على اتفاقية عام ١٩٨٢. لذا فإنني أتطلع قدما إلى الإنضمام إلى الدول الأخرى في اعتماد مشروع القرار، وإلى توقيع الاتفاق

غدا، وسنرفعه فيما بعد إلى السلطات الوطنية المختصة للتصديق عليه.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، (السيد بورسو (غرينادا).

**السيد كابيلو** (باراغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن هذه الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة التي تجتمع في إطار البند الخاص بقانون البحار، خطوة هامة للمجتمع الدولي في بحثه عن تشريع عالمي للمحيطات. ويجب على الجمعية العامة أن تدرك أهمية دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى حيز النفاذ فورا، وهي ليست معلما أساسيا في طريق التقدم المحرز في القانون البحري الدولي فحسب ولكنها أيضا صك مؤثر على التشريع المقبل في مختلف المجالات وسيعزز عملية تدوين القانون الدولي، التي هي أحد طموحات البشرية الطويلة الأجل وأحد المقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ حصلت الاتفاقية على عدد التصديقات الضروري لدخولها إلى حيز النفاذ، يجب على الجدول الأطراف أن تحقق الآن عالمية أوسع نطاقا وأن تبدأ الاستغلال الرشيد المتحكم به للموارد البحرية، التي هي تراث مشترك للبشرية.

وبالنسبة لباراغواي، وهي بلد غير ساحلي، ان مسؤوليتها مسؤولية أكبر في البحث عن توافق آراء يتيح التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها من جانب جميع شعوب الكوكب. ولذلك فإننا لا نتردد بأي حال من الأحوال في الإعراب عن تأييدنا لمشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها. وهذا الموقف يستند إلى رغبتنا في تسهيل انضمام عدد أكبر من الدول إلى هذه القواعد والتنفيذ الواقعي لأحكامها دون تشويه الفحوى الأساسية للصك. ونعتقد أن هذا قد حقق في النص المعروض علينا اليوم.

وإذ يتحقق هذا، ستتمكن المؤسسات المنصوص عليها في الاتفاقية من بدء عملها واثقة بأنها تتخذ قرارات نيابة عن جميع شعوب العالم التي ستستفيد بالتالي من استخدام واستغلال البحار. فضلا عن ذلك نحن مقتنعون بالحاجة إلى التنفيذ العالمي الفوري لهذه الأحكام لنكفل مبدأ المساواة في استخدامها واستغلالها ولنؤمن السلم والأمن في هذا السياق.

ونحن نأمل أن تستلهم دائما في الاصلاحات المدخلة على أحكام الاتفاقية - كما ذكر متكلمون سابقون اليوم الالتزام بالحفاظ على سلامة الاتفاقية. وباراغواي - وهي بلد داخلي مغلق ومن البلدان الأولى التي صدقت على اتفاقية قانون البحار في عام ١٩٨٦ - ترى أن عليها بشكل خاص واجب الحفاظ على الروح التي ألهمت الذين ساهموا طيلة سنوات عديدة في إقامة هذا الصرح القانوني، الروح التي استندت إلى مبادئ العالمية وعدم التمييز والفرص المتكافئة واشتراك جميع الشعوب.

لقد وجدت الشعوب القديمة السعادة في قربها من البحار. والأمم الفتية مثل أمتنا ترى البحار وتعتبرها جزءا من مستقبلها المشترك.

**السيد سميجكال** (الجمهورية التشيكية) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن عام ١٩٩٤ سيشهد في النهاية المولد النهائي لقانون جديد للبحار، ممثلا ذروة حمل صعب معقد بشكل خاص مر بظروف صعبة وظروف سهلة وأحيانا بمراحل انتعاش مثيرة للدهشة دهشة من لم يخبره من البداية - طوال السنوات العديدة التي انقضت منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

ورغم هذه التقلبات جميعا - التي نأمل أن تكون في طيات الماضي - فإن الاتفاقية التي وقع عليها في مونتيغو باي في عام ١٩٨٢ ستدخل إلى حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي هذا الصدد، يمكننا الآن أن نتوقع أن يحدث هذا في آخر الأمر في ظروف مواتية مبشرة بالخير، بشرط أن يسمح اعتماد مشروع القرار الذي يتضمن نص مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي ننظر فيه الآن، - ونحن واثقون بذلك - بتأييد دول عديدة للاتفاقية في شكلها المعدل ويشجع عليه.

وفي هذه الظروف، سيكون الباب مفتوحا بالتأكيد أمام الاشتراك العالمي، الذي نرى أنه مرغوب فيه إلى حد كبير. ومن الواضح تماما أنه في هذا السياق، لن يكون من شأن تداخل أنظمة قانونية مختلفة وغير متوافقة إلى حد كبير سوى الاضرار الخطير بالأمن والطابع التنبؤي للقانون، وزيادة التهديد بأن يصبح في آخر الأمر عاملا قويا لزعزعة الاستقرار وللصراع في العديد من الأنشطة التي ينظمها قانون البحار. ومما لا شك فيه، على المستوى القانوني المحض، أن انهيار نظام قانون البحار لا يزال ممكنا، لكننا مقتنعون بأن تلك الدول التي صدقت فعلا على الاتفاقية سوف تلجأ بأعداد كبيرة - للتعبير عن استعدادها للالتزام بأحكام الاتفاق - إلى الاجراءات المبسطة المنصوص عليها لهذا الغرض. ومن جانبنا، إن الحاجة إلى قانون موحد للبحار

وروح التوفيق التي ينبغي أن تترتب عليها كانتا مرشدا وموجها لنا عند نظرنا في مشروع الاتفاق الذي أسفرت عنه مشاورات الأمين العام غير الرسمية.

إن الجمهورية التشيكية دولة غير ساحلية، لكنها مع ذلك تتأثر تأثرا مباشرا ليس فقط بالمسائل العديدة المتعلقة بأحكام الاتفاقية بشكل عام - وحق الوصول إلى البحر ليس في هذا الصدد سوى مثال واحد من أمثلة عديدة - ولكن أيضا وبشكل خاص بالقواعد المنطبقة على قاع البحار العميق، وبخاصة بصفتها دولة متبنية في الوقت الراهن لمستثمر رائد مسجل. ولذلك تابعنا عن كثب المناقشات في المشاورات غير الرسمية وشاركنا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة التحضيرية. ومع هذا لن يكون هناك طائل من محاولة إخفاء حقيقة كون النتائج النهائية غير مرضية لنا تماما. وبالفعل نحن مضطرون إلى الاستنتاج بأنه، فيما يتعلق بعضوية مجلس السلطة المستقبلة، ذهبت جهودنا الرامية إلى إسماعت صوتنا - للأسف - أدراج الرياح، مع أننا قدمنا حججا قوية تأييدا لمطالبنا المتواضعة تماما. ونحن نأسف أسفا عميقا لهذا. ولن أتكلم باستفاضة عن هذا الموضوع؛ فقد قام ممثل بولندا بهذا بالأمس. وبشكل جيد تماما، ولا يسعني إلا أن أؤيد الجوانب ذات الصلة من بيانه.

ولما كان هذا هو الحال، فإننا واقعيون وندرك القيمة التي لا نزاع فيها للنص المعروض علينا، والتي تجعله في نظرنا في آخر الأمر نصا توفيقيا متوازنا مقبولا لدى جميع أعضاء المجتمع الدولي بشكل معقول. وباختصار شديد، قد يلاحظ ببساطة أن الاتفاق يحقق توليفة مرضية بشكل عام لمسائل خلافية إلى حد كبير مثل نفقات تشغيل السلطة ومسألة الحقوق الأساسية أو الوضع العام لالتزامات المستثمرين أو النظام الأساسي للمشروع أو نقل التكنولوجيا. وأخيرا، فيما يخص الشكل، يقضي النص بحكمة وبشكل سليم تماما بالتنفيذ المؤقت للاتفاق.

ختاما أود أن أؤكد أننا سنصوت مؤيدين مشروع القرار الذي يعتمد نص الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. وعلاوة على هذا تعتزم الجمهورية التشيكية أن تطبق الاتفاق مؤقتا وأن توقع عليه فور القيام بكل الاجراءات الداخلية المتعلقة به.

**السيد مونتيرو** (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن الاهتمام الكبير لدى وفدي بالبند الحالي المدرج في جدول الأعمال تشاطرنا فيه وفود عديدة أخرى. فالرأس الأخضر بوصفها دولة جزرية عاشت تاريخها كله، في علاقة وثيقة ومتعددة الأوجه مع البحار وتبني مستقبلها على تلك العلاقة.

إن الحاجة الى وجود مدونة قانونية عالمية تحكم أنشطة المجتمع الدولي في البحار، التي تغطي جزءا كبيرا من الكوكب، أدت الى وضع وثيقة يعتبرها الجميع تاريخية ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما فتئت هذه الاتفاقية، منذ اعتمادها في عام ١٩٨٢، توفر حافزا ومرشدا قيمين حقا بالنسبة لممارسات الدول ومرجعا فريدا. ولهذا صدق بلدي على الاتفاقية وبالتالي وضع مجموعة تشريعية بحرية جديدة. ونحن نتطلع بترحاب حار الى الوقت القريب الذي يبدأ فيه سريان هذا الصك الجماعي.

إن البند المدرج حاليا في جدول أعمال الجمعية العامة يشتمل على جزء هام جدا من الاتفاقية: وأقصد ذلك النظام الذي يحكم استغلال قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية.

إن النظام الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لم يكن ناجحا - وهذه حقيقة واقعة - في تشجيع الانضمام الواسع الذي يعتبر حيويا لأن تحصل الاتفاقية على صفة المدونة العالمية. ومن ثم اصبحت المشاورات التي بدأها الأمين العام السابق، بيريز دي كوييار والتي واصلها خلفه حيوية.

والتقرير الممتاز الذي قدمه الأمين العام عن المشاورات المطولة والمعقدة التي أجريت يذكرنا بالكامل وعلى وجه التحديد بالمسائل التي كانت في كفة الميزان في ذلك الوقت. ومما هو معترف به عموما أن بعض التكييفات تتمشى مع السيناريو الدولي الجديد؛ والبعض الآخر يرمي الى تحقيق التوازن بين مصالح اللاعبين الرئيسيين المعنيين.

وأجد لزاما علي أن أعرب عن الرأي العام ألا وهو أننا مدينون للجهود الدؤوبة والمهارة الدبلوماسية للأشخاص الذين نهضوا بكفاءة بالغة بهذه العملية وشاركوا فيها وعلى وجه الخصوص الأمين العام، السيد بطرس غالي وسلفه وزملاؤهما.

وترى الرأس الأخضر، التي أضافت إسهامها المتواضع الى البحث المتعدد الأطراف عن حلول ناجعة، أن حققت نتيجة مشرفة تتمثل في المعروض علينا اليوم في صورة مشروع الاتفاق - وهو نتاج بالتأكيد ليس مثاليا وليس مستكملا، ولكنه نتاج تؤيده حكومتي ووفدي على استعداد لاعتماده.

وآمل أن تتاح لي الفرصة لتوقيع هذا الاتفاق في نهاية هذه الاجتماعات، رهنا بالتصديق عليه وفقا لقانون الرأس الأخضر ونص الاتفاق ذاته.

**السيد لارين** (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمثل أحد أهم المعالم في تاريخ الأمم المتحدة وهو تعبير ملموس عما يمكن لهذه المنظمة أن تفعله من أجل التوصل الى حلول تحظى بتوافق الآراء وتكون مقبولة لدى المجتمع الدولي بأسره فيما يتصل بمشاكل على درجة كبيرة من الاتساع والتعقد.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والاتفاقية ذاتها يشكلان إسهاما لم يسبق له مثيل في القانون الدولي بالنسبة للأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية برمتها.

إن النظام القانوني للبحار ومصالح البلدان النامية بصفة خاصة تتطلب من جميع الدول الاهتمام بالأمر على سبيل الأولوية. وإن اتفاقية قانون البحار تنشىء منطقة اقتصادية خالصة تمتد ٢٠٠ ميل، بدأتها شيلي في عام ١٩٤٧؛ ونظاما لادارة مصائد الأسماك؛ وآلية لمنع التلوث؛ وتشجيع البحث العلمي؛ وسجلا بالإحداثيات الجغرافية الأساسية؛ وأنظمة تنظم الجزر والمضائق المائية الدولية والتعدين في قاع البحار العميق.

وبالنسبة لشيلي وهي بلد بحري يشتغل بصيد الأسماك وله ساحل إقليمي قاري وجزري ونتاركتيكي يمتد زهاء ٧٠٠٠ ميل، للاتفاقية أهمية كبيرة. وقد وقع بلدي الاتفاقية بارتياح كبير، على أساس أنها تشجع سيادة القانون والتعاون فيما بين الدول والنظام الدولي للعدالة. وفضلا عن ذلك، تنشىء الاتفاقية، للمرة الأولى، تنظيما شاملا للبحار.

وهذه الدورة تشكل معلما جديدا فيما يتصل باتفاقية قانون البحار. وهي تعبير رسمي عن الاتفاق بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتعدين في قاع البحار العميق والمنطقة الدولية التي لم يتمكن المجتمع الدولي من أن يضع يده عليها.

ولا بد أن أعرب عن ارتياح حكومة شيلي لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/48/950، وهو نتاج المشاورات بشأن المسائل المعلقة فيما يتصل بأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ ويشكل هذا خطوة هامة صوب القبول العالمي لاتفاقية قانون البحار. وهذا التقرير يشكل دمجا، قبل بضعة أشهر من سريان اتفاقية قانون البحار، للأهداف التي دارت في خاطرنا عندما بدأنا العملية قبل عشرين عاما.

إن عملية التفاوض كانت ذات جوانب ومراحل متنوعة. وفي ذلك الصدد، تقدم وفد شيلي في عام ١٩٨٦، خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة، بنداء بإجراء تغييرات على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بهدف أن تحظى بالقبول العالمي. فضلا عن ذلك، أعربت مجموعة الـ ٧٧ في عام ١٩٨٧ عن استعدادها للبدء في حوار مع أي بلد مهتم، سواء كان موقعا أو غير موقع على اتفاقية قانون البحار، بغية حل المشاكل التي تقف حجر عثرة في سبيل التصديق على المعاهدة أو الانضمام اليها.

وكل هذا سمح للأمين العام للأمم المتحدة عندئذ، السيد خافيير بيريز دي كوييار أن يبدأ تحت رعايته عملية المشاورات، التي واصلها الأمين العام الحالي ومستشاراه القانونيان السيد فلايشاور والسيد كوريل، وكلهم جديرون بامتناننا الصادق.

إن الاتفاق الذي نرحب به اليوم، والذي يعبر الى حد كبير عن التغييرات السياسية والاقتصادية للعقد الماضي، هو نتاج عملية مفاوضات شاقة ومعقدة تعين علينا فيها جميعا أن نقدم تنازلات من أجل الصالح العام للمجتمع الدولي. ومن وجهة النظر تلك أن الإسهام الذي قدمته البلدان النامية يستأهل التقدير الخاص.

عاد الرئيس الى مقعد الرئاسة.

وتعتقد شيلي أنه فيما يتعلق بقاع البحار، من الأهمية الكبيرة أن تضع السلطة الدولية لقاع البحار- في الفترة بين بدء سريانها والموافقة على خطة العمل الأولى لاستغلال الموارد المعدنية - معايير واضحة لحماية وصون البيئة البحرية؛ كذلك يتعين احترام المبادئ المتفق عليها في المشاورات والمتصلة بعدم تقديم اعانات مالية فيما يتصل بالمنطقة الدولية.

إن الاتفاق التاريخي الذي تم التوصل اليه اليوم تتويج لمرحلة هامة جدا في تاريخ الأمم المتحدة وفي التطور التدريجي للقانون الدولي وفي بدء عملية جديدة لتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار بوصفها صكا رئيسيا يحكم استخدام البحار. ونأمل في الدخول في هذه المرحلة الجديدة بالروح ذاتها التي أدت الى اعتماد اتفاقية قانون البحار.

**السيدة كاوكدرانتا** (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): من دواعي سرور فنلندا البالغ أن تشارك في هذه المناقشة في هذه اللحظة التاريخية. في مونتيغوبي قبل ١٢ عاما، وصف التوقيع على الوثيقة

الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار بأنهما تتويج للعملية الرئيسية، عملية تدوين وتطوير القانون الدولي. واقتبس من بيان الأمين العام وقتئذ، السيد خافيير بيريز دي كوييار:

«بغية التأكيد على أن القانون الدولي قد تحول الآن على نحو من المتعذر تغييره فيما يتصل بالبحار، لا نحتاج الى بدء عملية التصجيق على الاتفاقية.»

إن الاتفاقية قد أحدثت بالفعل أثرا هاما على تطوير قانون البحار. وان جزءا كبيرا من أحكامها قد أخذ به باعتباره قانونا دوليا عرفيا. بيد أن هذا، كما يعرف الجميع، لم يكن هو الحاصل فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمنطقة. إن علاقة الجزء الحادي عشر ببقية الاتفاقية أشير اليها في أغلب الأحيان، وعن وجه حق، بأنها "اتفاقيتان في اتفاقية واحدة". وليس هناك داع في هذه المرحلة الى شرح المشاكل التي كان المجتمع الدولي سيواجهها لو سادت هذه الحالة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبمشروع اتفاق التنفيذ المعروض علينا الآن يمكن كفالة سلامة اتفاقية قانون البحار. ان هذا الانجاز عظيم. وان قبول الاتفاقية والمصادقة عليها من جانب أكبر عدد ممكن من الدول يشكلان الى حد كبير أفضل إطار للتحول الجاري حاليا لقانون البحار.

لقد شكلت المشاورات غير الرسمية التي بادر بها ونظمها الأمين العام جهدا تعاونيا كبيرا. ولهذا نتوجه بالشكر الى الأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي والى سلفه؛ والى المستشار القانوني، السيد هانس كوريا، وسلفه، السيد كارل - أوغست فلايشاور؛ وكذلك الى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونود كذلك أن نشكر جميع الوفود التي ساهمت في إبرام مشروع الاتفاق بموقفها البراغماتي البناء وبالأفكار الخلاقة وبصبرها.

وفيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية والتكاليف المترتبة على الدول الأطراف، أن فحوى الفعالية من حيث التكاليف والنهج التدريجي المعتمد في مشروع الاتفاق لهما صلة كبرى بالموضوع بالنظر الى الآفاق البعيدة لبدء الأنشطة التجارية في قاع البحار العميق. والأحكام الخاصة بالمؤسسة، واتخاذ القرارات والمؤتمر الاستعراضي ونقل التكنولوجيا وسياسة الانتاج والمساعدة الاقتصادية والشروط المالية للعقود ولجنة التمويل، كما هي عليه الآن تشكل إطارا مجديا لعمل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل. فلنأمل أن تستمر روح التعاون التي سمحت بالتوصل الى مشروع الاتفاق في المستقبل، مما ييسر، وفقا للاتفاقية ومشروع الاتفاق، إيجاد نمط تعاوني لمصلحة الإنسانية جمعاء.

ويسرنا، شأننا في ذلك شأن المتكلمين السابقين، أنه قد تمت الإشارة في ديباجة مشروع الاتفاق الى أهمية الاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية ومواردها الحية والحفاظ عليها.

ودعوني أختتم بياني بأن أعلن أن فنلندا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار وأنها ستوقع على مشروع الاتفاق غدا، مع التحفظ المعتاد المتصل بالتصديق عليه.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استعمنا الى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند. أعطي الكلمة لممثل اندونيسيا في نقطة نظامية.

**السيد جلال** (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انني ممتن لكم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة أمامي لأذكر لكم نقطة أو نقطتين.

إن مجموعة الـ ٧٧، التي تشاورت معها، ترى أن الرئيس ينبغي أن يعلن عن وقت التصويت على مشروع القرار حتى يمكن أن يكون هناك أكبر عدد ممكن من الأعضاء في القائمة من أجل اعتماده.

ثانيا، لقد أخبرنا بأن بعض الدول الجديدة تضاف الى قائمة مقدمي مشروع القرار منذ أن عرضه ممثل فيجي بالأمس. ونأمل أن يتلو الرئيس، قبل التصويت، القائمة المستكملة بمقدمي مشروع القرار.

ثالثا، لقد طلب مني عدد من أعضاء مجموعة الـ ٧٧ أن أبين اعتراضنا على التفسير الذي قدمه هذا الصباح وفد الاتحاد الروسي لمعنى مفهوم التراث المشترك للإنسانية. ولا تزال مجموعة الـ ٧٧ ترى أن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار في سياق التراث المشترك للإنسانية لا يمكن أن يتحققا الا في إطار الاتفاقية ومشروع الاتفاق الذي ستبت فيه الجمعية اليوم، وليس خارج هذا الإطار.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كنت اعتزم البدء في التصويت على مشروع القرار الآن؛ وفي حال عدم وجود أي اقتراح خلافا لذلك فسأفعل ذلك.

بالإضافة الى ذلك، سأتلو بالطبع القائمة الكاملة بمقدمي مشروع القرار.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/48/L.60.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول تعليلا للتصويت، قبل التصويبت، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد فالينسيا** (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): رغم أن اكوادور قد شاركت بنشاط في عملية صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا لم نلتزم أو لم نشارك بالاتفاقية أو أي صك آخر نابع من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لأسباب شرحناها في بياناتنا التي أدلينا بها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، أي وقت اعتماد البيان الختامي للمؤتمر، وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عندما اعتمدت الاتفاقية.

وفي ظل هذه الظروف، وانسجاما مع الأسباب المذكورة آنفا، لا يمكن لاكوادور أن تشارك في اعتماد الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولا أن تنضم إلى توافق الآراء على إقرار مشروع القرار والاتفاق.

ولهذا نعلن أننا لسنا ملتزمين بهذا الاتفاق ولن نطبقه مؤقتا. ولن نلتزم به إلا عندما نشعر بأن ذلك ضروري في وقت ما، وسنصدر إشعارا بهذا كتابة عندما تختتم عملية التحليل الداخلية والشاملة التي تجري الآن.

ومع ذلك، يقدر وفد اكوادور الجهود التي بذلتها بصفة خاصة عدة بلدان نامية، قبلت، بهذا الاتفاق، المتطلبات التي فرضها تطور الحالة الدولية، بهدف تحقيق أوسع قبول ممكن للاتفاقية التي نقحت بذلك جزئيا، وبالتالي تحقيق تنفيذها العام والفعال.

وأخيرا، يود وفد اكوادور أن يسجل ارتياحه لمبادرة الأمين العام المفيدة تماما بإجراء سلسلة من المشاورات غير الرسمية بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبالطبع مع المشاركة الهامة من جانب جميع الوفود، مما مكن من التوصل إلى صياغة متوازنة ستضمن مزيدا من التطوير لقانون البحار. لقد أسهمت البلدان النامية وأعضاء اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ الذين وقّعوا اتفاق سانتياغو التاريخي في ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٢ إسهاما خاصا في ذلك التقدم.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا الآن إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت. تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/48/L.60.

أود أن أعلن أن البلدان التالية قد أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار A/48/L.60، بالاضافة إلى مقدميه الذين تلا اسماءهم ممثل فيجي في عرضه لمشروع القرار بالأمس: اسبانيا، وأوروغواي، وايطاليا، وايرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وساموا، وجزر سليمان، والسنغال، والسويد، وسيشيل، والصين، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، ولكسمبرغ، والنرويج.

وإن تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/48/964.

وبالاضافة إلى ذلك، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأتلو نص التفاهم غير الرسمي الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات، وهو وارد في المرفق الثاني بالوثيقة A/48/950:

«متى اتسع نطاق المشاركة في السلطة الدولية لقاع البحار وأصبح عدد الأعضاء في كل مجموعة اقليمية مشاركة في السلطة مماثلا إلى حد كبير لعضويتها في الأمم المتحدة، من المفهوم أن كل مجموعة اقليمية ستكون ممثلة في مجلس السلطة ككل بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء».

أطرح الآن للتصويت مشروع القرار A/48/L.60. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

أفغانستان، البانيا، الجزائر، اندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، جزر ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، اوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، زمبابوي.

**المعارضون:**

لا أحد.

**الممتنعون:**

كولومبيا، نيكاراغوا، بنما، بيرو، الاتحاد الروسي، تايلند، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع سبعة أعضاء عن التصويت (القرار ٤٨/٢٦٣)*.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول في معرض تعليل التصويت بعد التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تحدد مدتها بعشر دقائق، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد بليز** (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): قررت جمهورية بنما في هذه المناسبة أن تمتنع مرة أخرى عن التصويت، حيث نجد لزاما علينا أن نتغلب أولا على عقبات معينة على الجبهة الوطنية. وهذا الأمر ما زال معروضا على الجمعية الوطنية.

**السيد ريفيرو روساريو** (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): كان مشروع القرار ومشروع الاتفاق المطروحان للتصويت نتيجة جهود عظيمة بذلت لتحقيق صفة العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التوقيع عليها في جامايكا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وقد تشرفت كوبا بكونها من بين ١١٩ دولة وقعت على الاتفاقية، وتميزت بكونها من بين ٦٠ دولة صدقت عليها، وهو عدد رأيناه يرتفع تدريجيا على مدى الاثني عشر عاما الماضية الى الحد الأدنى المطلوب. وقعت كوبا وصدقت على الاتفاقية، ولكن أية تغييرات فيها ستتطلب، بالطبع، إجراء دستوريا وقرارا على نفس مستوى التصديق.

وبلدنا يدرك أيضا أن اتفاقية مثل تلك المتعلقة بقانون البحار التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن هذا الموضوع، تعتبر تغييرا لا رجعة فيه في القانون الدولي، وهو ما أعلنه الأمين العام آنذاك، السيد بيريز دي كوييار، يوم التوقيع على الاتفاقية. لقد عملت الأمم المتحدة قرابة ٢٠ سنة لبلوغ هذه الغاية. وهذا النص التاريخي يستأهل إقراره عالميا لأنه يسهم في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لجميع الشعوب.

وقد أوضحت بلدان أمريكا اللاتينية في قمتها الأولى أن المبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة غير قابلة للمساومة، وإن قاع البحار العميق وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية وكذلك موارده تراث مشترك للإنسانية. ومن ناحية أخرى يتعين علينا أن نلتمس الوسائل الكفيلة بتحقيق مشاركة الدول على الصعيد العالمي. وتعتقد كوبا أن صياغة بعض مواد الجزء الحادي عشر المعدل غير مرضية، وخاصة أن كوبا تستخرج المعادن من تربتها، وستتأثر من جراء استغلال نفس المعادن في قاع البحار. وتلك الفقرات من نص الجزء الحادي عشر من اتفاقية عام ١٩٨٢ هي على وجه التحديد التي كانت توفر لنا نوعا من الحماية، وهي التي عدلت، ضمن جملة أمور، في النص الجديد الذي اعتمد للتو.

ومع ذلك، نفهم أن هذا ليس وقت مقارنة المزايا والمعوقات بالنسبة لكل فرد، وإنما هو وقت اتخاذ موقف بناء وواقعي، حتى يتاح للسلطة أن تبدأ في استكشاف قاع البحار واستغلاله والمحافظة عليه وفقا للمبادئ المذكورة آنفا.

لكل هذه الأسباب صوتت كوبا تأييدا للقرار.

## بيان من الرئيس

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أدلي ببيان بصفتي الرئيس.

اليوم، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. والهدف الأول من الاتفاق هو تيسير المشاركة العالمية في اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، وتشجيع التمثيل السليم في المؤسسات التي أنشئت بموجبها.

إن الاتفاقية، بوصفها أول معاهدة شاملة في التاريخ بشأن قانون البحار، تنشئ نظاما قانونيا لكل جانب من جوانب استخدامات البحار والمحيطات ومواردها، بما يوفر مزيدا من الاستقرار والقدرة على التنبؤ في سلوك الدول فيما يتعلق بالأنشطة البحرية. ومن هنا تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دون أدنى شك، إسهاما هاما في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

تتضمن الاتفاقية نظاما شاملا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهذا هو المحور الذي يجب أن يرتكز عليه التوازن الحساس للحلول التوفيقية الموجودة في الاتفاقية.

هناك سمة في الاتفاقية، تغفل في بعض الأحيان، تجعلها في الواقع مختلفة تماما عن الصكوك السابقة الخاصة بالمسائل البحرية، وهي تأكيدها على المساعدة التقنية.

فالاتفاقية تحض الدول صراحة على تطوير القدرة التقنية لدى البلدان النامية في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية، والأبحاث العلمية البحرية، وحماية البيئة البحرية، بغية تعجيل نموها الاجتماعي والاقتصادي. ومما هو مأمول فيه أن يتسنى الاستيفاء الكامل لهذا الحكم، لكفالة الانصاف في استغلال موارد البحار والمحيطات.

وحتى قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار في عام ١٩٨٢، كانت هذه الاتفاقية تؤثر بالفعل تأثيرا ملحوظا على ممارسات الدول في الشؤون البحرية، وبخاصة فيما يتعلق بالمناطق البحرية التي تقع داخل حدود ولايتها الوطنية. كما أن المنظمات الدولية، العالمية والاقليمية على حد سواء، أقامت اجراءاتها على أساس المعايير الواردة في الاتفاقية.

ومع ذلك، فلا يخفى على أحد أن جميع الدول الصناعية الرئيسية، بسبب عدم رضائها عن جوانب معينة من نظام التعدين في قاع البحار العميق، لم تصدق على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، أو تنضم اليها.

ولعلاج هذا الوضع، بادر الأمين العام السابق، السيد خافيير بيريز دي كوييار، في عام ١٩٩٠، الى عقد مشاورات غير رسمية بهدف معلن هو تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية. وهكذا بدأت سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية ركزت على قضايا التعدين في قاع البحار العميق، التي منعت الدول الصناعية من المشاركة في الاتفاقية.

وفي عام ١٩٩٢، ووصلت المشاورات تحت رعاية الأمين العام بطرس بطرس غالي. ومما يذكر أنه في يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، صدق بلدي، غيانا، على الاتفاقية، مصبحا الدولة الستين التي أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها. الأمر الذي يمكن بالتالي اتفاقية قانون البحار من الدخول إلى حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أضفى دخول الاتفاقية الوشيك إلى حيز النفاذ شعورا بعجالة هذه المشاورات. وأجريت ثلاث جولات من المشاورات في عام ١٩٩٤. وفي الجولة الأخيرة، ظهرت النتيجة النهائية لهذه المشاورات، أي الاتفاق، الذي اعتمدته الجمعية العامة اليوم. وأود أن أعرب عن التحية الخالصة لجميع الذين عملوا طويلا وبمشقة لتحقيق هذه النتيجة الرائعة.

إن هذا الاتفاق يجب النظر إليه باعتباره أداة مرماها الرئيسي هو تمهيد الطريق أمام مشاركة أوسع نطاقا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمشاركة الأوسع نطاقا لن تسفر عن الحفاظ على سلامة الاتفاقية فقط ولكن ستعزز وتدعم أيضا أحكامها.

ولذلك فلنأمل أن تكون روح التعاون الدولي التي ساعدت على بناء هذه الاتفاقية الفريدة ملهما لتنفيذها بعد دخولها الى حيز النفاذ.

ويسرني الآن أن أعطي الكلمة لممثل الأمين العام للإدلاء ببيان.

**السيد كوريل** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الأمين العام ، السيد بطرس بطرس غالي، يعتذر عن عدم تمكنه من حضور هذه الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة التاريخية للجمعية العامة. وقد طُلب إليَّ، بصفتي مستشارا قانونيا، أن أدلي بهذا البيان نيابة عنه.

بينما يسعى المجتمع الدولي الى نظام جديد أكثر سلما للعلاقات بين الدول، تقوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار معلما من معالم التعاون الدولي والتفاهم المتبادل والمسؤولية المشتركة، وتعهدا بحل الخلافات عن طريق اللجوء الى حكم القانون بدلا من استخدام القوة. واليوم، نحتفل بإنجاز معلم آخر في سعينا نحو نظام قانوني مستقر للمحيطات.

إن اعتماد الجمعية العامة اليوم للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتويج لأربع سنوات من المشاورات غير الرسمية التي بدأها الأمين العام خافيير بيريز دي كوييار وواصلها الأمين العام بطرس بطرس غالي

بهدف تحقيق مشاركة عالمية في الاتفاقية. وهذا الاتفاق يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف الهامة، والهدف الرئيسي بينها هو ضمان الطابع الموحد للاتفاقية وذلك بكفالة تأييد مجتمع الأمم العالمي لها.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار معترف بها على نطاق واسع باعتبارها مكونا هاما من مكونات النظام العالمي للسلم والأمن، وهو النظام الذي يشكل أساسه ميثاق الأمم المتحدة. ولقد كان يحدو الأمل واضعي الاتفاقية - عن طريق تدوين قانون البحار وتطويره تدريجيا - أن تسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول بما يتفق مع مبادئ الميثاق.

إن اتفاقية قانون البحار لا تزال تمثل بشكل ثابت عملا طموحا في نطاق الشواغل التي تسعى إلى التصدي لها والمسائل التي تسعى إلى توقعها وتسويتها وقد قيل أحيانا كثيرة إن الطابع المميز للاتفاقية يكمن في التوازن الدقيق الذي تحققه بين الفوائد التي تتيحها للدول والالتزامات التي تتطلبها من تلك الدول نفسها. وبالفعل، قد يقال إن طابعها الدائم قد يكون أيضا توقعها للمشاكل والمبادئ التوجيهية التي ترسيها لحلها. ولسنا بحاجة الى أن ننظر لأبعد من مؤتمر الأرصدة السمكية المتداخلة وكثيرة الارتحال - الذي سيعقد دورته الرابعة قريبا - كمثال على محاولة حل تحد كبير يواجه المجتمع الدولي على أساس نظام الصيد في أعالي البحار الذي جرى إرساؤه في الاتفاقية.

إن الاتفاقية، منذ تاريخ اعتمادها، كان لها تأثير مسيطر على تطوير القانون الدولي للبحار وعلى الممارسة البحرية للدول. وخلال السنوات، أصبحت أحكامها الخاصة بالمياه الاقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والملاحة والاستخدامات الاستراتيجية للمحيطات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها معيارا تقاس به ممارسة الدول.

واليوم، تشكل هذه الأحكام أساسا لقوانين في بلدان عديدة، وإطارا لعدد من تدابير التعاون. وعلى سبيل المثال، إن تحديد عرض المياه الإقليمية باثني عشر ميلا مقبول بشكل عالمي تقريبا؛ ومعظم الدول الساحلية اتخذت خطوات لممارسة حقوقها في موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة؛ وأبرم عدد من المعاهدات والاتفاقات بغرض حماية البيئة البحرية على أساس الاطار الوارد في الاتفاقية.

وفي مجال تسوية النزاعات، إن الاتفاقية المرجع المقبول لحل النزاعات البحرية بالطرق السلمية، وتطبق أحكامها باستمرار محكمة العدل الدولية وسائر الهيئات التحكيمية.

إلا أنه رغم هذه المنجزات الكبيرة، تعرض بشكل ثابت استقرار النظام القانوني الذي تجسده الاتفاقية للتهديد بسبب عدم قيام عدد من البلدان، يلاحظ أن معظمها من الدول المصنعة، بمنحها تأييدها الخالص بسبب المصاعب التي واجهتها فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميق.

ولقد ذكر الأمين العام في كثير من الأحيان وجهة النظر القائلة بأن الطريقة الوحيدة لتجنب إضعاف الاتفاقية، والآثار الخطيرة التي كان من المؤكد أن تلي ذلك، كانت هي حل المصاعب المتعلقة بأحكام التعدين في قاع البحار العميق التي اعترضت طريق القبول العالمي. والأمين العام للأمم المتحدة - بوصفة وديع الاتفاقية - لا يزال شاغله الرئيسي هو تجنب المخاطر الواضحة لنظام ضعيف لقانون دولي للبحار يشارك فيه كأطراف عدد قليل من البلدان المصنعة. ولهذا أيد الأمين العام بشدة وواصل المشاورات غير الرسمية التي بدأها سلفه بغرض حل المصاعب المتبقية بشأن أحكام التعدين في قاع البحار العميق بغرض كفالة المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وعقد ما مجموعه ١٥ جولة من المشاورات غير الرسمية خلال السنوات الأربع الماضية. ومما يعد تحية للإحساس بالهدف والجدية والطابع العملي الذي أجريت به هذه المشاورات أننا تمكنا من التوصل إلى اتفاق على وسائل تنفيذ أحكام التعدين في قاع البحار العميق بطريقة تشجع جميع الدول على الاشتراك الكامل في الاتفاقية.

إن الاتفاق، الذي اعتمد توا، يحقق هذا الهدف بإزالة العقبات التي حالت حتى الآن دون مشاركة دول عديدة، وبخاصة الدول المصنعة، في الاتفاقية. وبقدر ما يدعم الاتفاق الاتفاقية والمبادئ التي تجسدها بإعادة تأكيده على الطابع الموحد للاتفاقية، يجب الاعتراف به كإسهام كبير في تطوير القانون الدولي بشكل عام، وقانون البحار بشكل خاص.

إن الاتفاق، الذي سيطبق مؤقتا عند دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ، قد لا يرقى إلى مستوى أعلى توقعاتنا من وجهة النظر القانونية الخالصة. ومع هذا، تكمن أهميته في قدرته على الوفاء بالحاجة السياسية بطريقة تمهد السبيل نحو العالمية. وبالتالي، أنه ينهض انجازا كبيرا من منجزات المجتمع الدولي ونجاحا للأمم

المتحدة في وقت نواجه فيه جميعا مصاعب وتحديات قد تبدو أحيانا مستعصية على الحل.

لقد كان من دواعي الشرف للأمين العام أن يترأس المشاورات غير الرسمية التي توجد نتيجتها بين أيديكم في شكل هذا الاتفاق. ونيابة عنه، أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن التحية لكل وفد من الوفود لتفانيه وإحساسه بالهدف والروح التوفيقية التي جعلت هذه الدورة التاريخية ممكنة. ويعرب الأمين العام عن تقديره وامتنانه لكل منكم.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ٣٦ من جدول الأعمال.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن الاتفاق سيفتح للتوقيع في احتفال يقام غدا الجمعة، الموافق ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠ بقاعة الجمعية العامة.

**رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠**

المرفق

تغييرات التصويتات المسجلة و/أو التصويتات بنداء الأسماء

القرار ٢٦٣/٤٨

بعد التصويت أبلغت وفود بربادوس وجزر سليمان وغامبيا وهايتي الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.